

## ١. امتناع الزوج الموسر عن الإنفاق:-

فيما لو كان الزوج موسراً ومع ذلك امتنع عن الإنفاق على زوجته، فالحكم السابق هو عينه هنا، مع زيادة هي حقها في أن تأخذ من ماله، ولو بغير علمه- ما يكفيها لنفقتها، وعليه فقهاء المسلمين، مستندين في ذلك، -في سياق ما استدلوا به- إلى حادثة حصلت في عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، حيث روت ام المؤمنين عائشة=ثشة، ان هنداً زوجة ابي سفيان، دخلت على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقالت: ان ابا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني، الا ما اخذت من ماله بغير علمه؟ فأجاز رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فعلها، على ان تأخذ منه بالمعروف.

ولكن، ماذا تفعل الزوجة لو لم تكن غنية، او لم تجد من يقرضها، ولم تستطيع الوصول الى مال زوجها؟

ذهب بعض فقهاء المسلمين<sup>(١)</sup>، الى ان الزوجة في مثل هذه الحالة-، ان لم تصبر على فقر زوجها او مطله-، لها ان ترفع امرها الى القاضي، فيامر الزوج بالإنفاق ان كان موسراً، فإن ابي حبسه، فأن اصر على عدم الإنفاق، انفق القاضي بعد ان يأخذ من ماله، فإن لم يكن لديه مال، وكان له عروض، او عقار، كان للقاضي ان يبيعه، او يبيع منه بمقدار النفقة.

وان كان معسراً، فقد جعلوا لها الحق في ان تطلب الطلاق، فيؤمر بإيقاعه، فإن لم يستجب إلى ذلك، طلقها القاضي بطلبها عندئذ.

ويكون الطلاق هنا طلاقاً بائناً.

واستثنى المالكية من ذلك المرأة التي حين تزوجته كانت عالمة بفقره وعجره عن النفقة فيلزمها البقاء معه بلا نفقة<sup>(٢)</sup>.

## ٢. غيبة الزوج وحبسه:-

(١) راجع منهاج الصالحين، ن.س، ص ١٠٨، وافقناع، م.س، ص ١٤٧. والحنبلة هنا نصّوا على أن للزوجة أن تفسخ النكاح بإذن القاضي، وهو كالبائن لا رجعة فيه. وحاشية العدوي، م.س، ص ١٠٦، وغيرها.

(٢) حاشية العدوي، م.س، نفس الصفحة.

إذا امتنع الزوج عن النفقة، وغيب نفسه قصداً للتهرب منها، ولم يتمكن الحاكم من الوصول اليه، ولم يعلم عنه خبراً، بعد رفع الزوجه امرها اليه، وطلبت ان يطلقها منه، فقد افتى بعض<sup>(٣)</sup> فقهاء المذهب الجعفري بجواز تلبية طلبها. وهذا هو مذهب<sup>(٤)</sup> الحنابلة ايضاً والماكية<sup>(٥)</sup>.  
وإذا كان محكوماً بالحبس مدة طويلة، فالاحوط للزوج وجوباً ان يطلقها، ولكن إذا امتنع، فعليها الانتظار حتى يفرج عنه<sup>(٦)</sup>.

### ٣. نفقة الزوجة المدينة لزوجها:-

إذا كان للزوج دين على زوجته، وامتنعت عن الوفاء، فقد نص بعض الفقهاء<sup>(٧)</sup>، على انها إذا كانت موسرة، فانها بامتناعها ظالمة لان مطل الغني ظلم، وعليه، فلزوجها ان "ان يقاضيها يوماً فيوماً (بمعنى ان يحسم من الدين ثمن النفقة عن كل يوم بيوم) ولا يجوز (ان يفعل ذلك) مع اعساره، لان قضاء الدين فيما يفضل عن القوت".

### ٤. سقوط نفقة الزوجة:-

ولا بأس بالاشارة في نهاية هذه الفقرة، الى ان الفقهاء المسلمين، اجمعوا<sup>(٨)</sup>، على ان نفقة الزوجة تسقط بنشوزها ما دامت كذلك، فاذا اقلعت عنه، عادت نفقتها من حين اقلعها عن النشوز.  
النشوز لغة: الارتفاع، واصطلاحاً: خروج الزوجة عن الطاعة الواجبة عليها لزوجها.

(٣) منهاج الصالحين، م.س، ١٠٨.

(٤) الإقناع، م.ن، ص ١٤٧. وفيه أن لها أن تفسخ بأمر الحاكم أو يفسخ الحاكم بطلبها ذلك.

(٥) حاشية العدوى، م.ن، والصفحة.

(٦) منهاج الصالحين، م.ن، ص ١٠٩.

(٧) راع مذهب الأحكام في بيان الحلال والحرام، للسيزواري، م.س، ص ٣٠٧ وما بعدها. والإقناع، م.س، ص ١٤٧.

(٨) راجع منهاج الصالحين، م.س، ٢ باب النشوز والشقاق و... مغني المحتاج، م.س، ص

٤٣٦ وما بعدها. وبدائع الصنائع، م.س، ١٨/٤-١٩، والإقناع، م.س، ص ١٤٣.

ولو ظهرت أمارات نشوزها، كأن تقطب في وجهه، أو تتبرم من قضاء حوائجها، فيما يتعلق بالاستمتاع من دون مانع شرعي أو طبعي، أو تسئ الأدب في حديثها معه، جاز له - بعد ان يعظها - أن يهجرها في المضجع، أما باعتزال فراشها، أو استعماله مع إدارة ظهره لها فيه أثناء النوم، فأن لم ترتدع، جاز له ضربها، شرط أن يكون تاديبياً، لا انتقامياً، مبرحاً لا مدمياً<sup>(٩)</sup>. فأن رجعت عن نشوزها، فلا سبيل له عليها.

والاصل في ذلك قوله تعالى:

(وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْتُمُ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً)<sup>(١٠)</sup>.

وعلى رواية للاحناف<sup>(١١)</sup>، ان امتناع الزوجة من تلبية حاجات زوجها الجنسية، من دون عذر شرعي وهو في بيت الزوجية، لا يسقط نفقتها، وإن كان فعلها هذا محرماً. معللين ذلك بأنها محبوسة لحق الزوج، ومتنفع بها ظاهراً وغالباً، فكان معنى التسليم حاصلاً.

وكما يتحقق نشوز الزوجة بما ذكرنا، ذكر بعض الفقهاء المسلمين، أن النشوز قد يتحقق من طرف الزوج ايضاً، وذلك بمنع الزوجة من حقوقها الواجبة عليه، كترك الانفاق عليها، أو ترك المبيت عندها في ليلتها، أو هجرها بالمرة، أو إيذائها ومشاكستها من دون مبرر شرعي، فإذا فعل شيئاً من ذلك، كان له المطالبة بالكف، ووعظه وتحذيره، فإن لم ينفع، فلها امرها إلى الحاكم الشرعي، وليس لها هجره ولا ضربه والتعدي عليه. فيمنعه الحاكم من إيذائها وظلمها، ويلزمه بالمعاشرة معها بالمعروف، فأن نفع، والا عززه بما يراه، فغن لم ينفع ايضاً، كان لها المطالبة بالطلاق، فإن امتنع الزوج منه ولم يكن إجباره عليه، طلقها الحاكم الشرعي<sup>(١٢)</sup>.

(٩) بدائع الصنائع، ٢ / ٣٣٤، وشرائح الإسلام، ٢ / ٣٣٨. وإعانة الطالبين، ٤ / ٨٢ - ٨٣.

(١٠) النساء: ٣٤.

(١١) بدائع الصنائع، ٤ / ١٨ - ١٩.

(١٢) راجع منهاج الصالحين، الإمام السيستاني، ٢ / ١٠٦ وما بعدها.